الجمعية التعاونية الإنتاجية

لتصنيع واستغلال المحاجر وتوريدها بالضبعة بمحافظة مطروح

المسجلة برقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨٢

جدول تعديل النظام الداخلى

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٢) مقر الجمعية منطقة عملها	مطروح .شارع زاهر جلال امام بنك مصر فرع مطروح مطروح	مطروح .شارع المطار .عمارات محدودي الدخل .شقة ١ عمارة ١١ الدور الأرضي محافظة مطروح
مادة ١٠ عقد التأسيس	تتكون اموال الجمعية من :. راس مال الجمعية ويتكون من اسهم غير محددة العدد وغير قابله للتجزئة يكتتب بها الاعضاء وقيمة السهم في الجمعية مائه قرس تدفع فورا . راس المال ٣٥٠٠٠٠٠ مليون جنيها	تتكون اموال الجمعية من :. راس مال الجمعية ويتكون من اسهم غير محددة العدد وغير قابله للتجزئة يكتتب بها الاعضاء وقيمة السهم في الجمعية مائه قرس تدفع فورا . راس المال ٦٠٠٠٠٠٠ جنيها (فقط سته مليون جنيها لا غير)
مادة ١٠ من قانون التعاون الإنتاجي المركزي الصادر برقم ١١٠لسنة ١٩٧٥	يتكون راس مال الجمعية من اسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة وتكون قيمة كل سهم من هذه الاسهم مائة قرش ويجب اداة قيمته بالكامل عند الاكتتاب ويجوز للاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي ان يعين الحد الادنى لراس المال اللازم لتأسيس الجمعية حسب طبيعة ونوع نشاطها وظروفها كما يجوز ان يحدد النظام الداخلي للجمعية اشتراكات دورية يلتزم بسدادها الاعضاء بجانب اسهم راس المال وذلك في الجمعيات التي لا تحقق اعمالها بطبيعتها فائضا كافيا . ويجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بما لا يجاوز عشرين مثل قيمة اكتتابه او خمس قيمة راس مال الجمعية ايهما اقل ولا يجوز الحجز على اسهم العضو فى راس مال الجمعية الا استيفاء لمستحقاتها قبله . راس مال الجمعية :- ٣٥٠٠٠٠٠ جنيها (ثلاثة مليون وخمسمائة الف جنيها لا غير)	يتكون راس مال الجمعية من اسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة وتكون قيمة كل سهم من هذه الاسهم مائة قرش ويجب اداة قيمته بالكامل عند الاكتتاب ويجوز للاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي ان يعين الحد الادنى لراس المال اللازم لتأسيس الجمعية حسب طبيعة ونوع نشاطها وظروفها كما يجوز ان يحدد النظام الداخلي للجمعية اشتراكات دورية يلتزم بسدادها الاعضاء بجانب اسهم راس المال وذلك في الجمعيات التي لا تحقق اعمالها بطبيعتها فائضا كافيا . ويجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بما لا يجاوز عشرين مثل قيمة اكتتابه او خمس قيمة راس مال الجمعية ايهما اقل ولا يجوز الحجز على اسهم العضو في راس مال الجمعية الا استيفاء لمستحقاتها قبله . راس مال الجمعية :- ٦٠٠٠٠٠٠ جنيها (فقط سته مليون جنيها لا غير)

ملاحظى التصويت
(إمضاء)

رئيس الجلسة
(إمضاء)